اشارة الى تعليل النهي عن النذر **ولكن النذر يوافق القدر**
اي قد يصادف ما قدره الله في الازل **فيستخرج ذلك من مال البخيل**
ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج قال البيضاوي عادة الناس
النذر على تحصيل نفع او دفع ضر فنهى عنه لانه فعل البخلاء اذ
السخي اذا اراد التقرب بادر والبخيل لا تطاوعه نفسه
باخراج شيء من يده الا بعوض فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل
له فيعلقه على جلب نفع او دفع ضر فلا يعطي الا اذا لزمه النذر
والنذر لا يغني من ذلك شيئا فلا يسوق له قدرا لم يكن
مقدورا ولا يرد شيئا من القدر **م** في الايمان والنذور
عن ابي هريرة رضي الله عنه وخرجه البخاري بمعناه
ان النذر قال الحرالي وهو التزام العوة بخير مستقبل فعله
او بر تعقب لما يلتزم به وهو ادنى الانفاق سيما اذا كان
على وجه الاشتراط **لا يقدم شيئا ولا يوخر وانما يستخرج**
به من البخيل شيئا من المقدور بل مثاله في موافقة القدر
الدعا فان الدعا لا يرد القدر لكنه من القدر لكن الدعا
مندوب والنذر غير مندوب **هم ك** في النذر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ك على شرطهما واقره الذهبي
ان النهبة كغرفة اسم للمنهوب من الغنيمة او غيرها
لكن المراد هنا الغنيمة **لا تحل** لان الناهب انما ياخذ على قدر
قوته لا على قدر استحقاقه فيودي الى ان ياخذ بعضهم فوق
حظه ويبخس بعضهم حظه وانما لهم سهام معلومة للفرس
سهمان وللراجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة
وفاتت التسوية واستثني من ذم النهبة انتهاب
المنثار في العرس للخبر فيه **طب عن ثعلبة** بفتح المثلثة
بلفظ الحيوان المشهور بن الحكم الليثي صحابي شهد حنينا
ونزل الكوفة قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا
قدورنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم

ذكره

ذكره ورواه الطبراني بلفظه عن ابن عباس قال الهيثمي ورجاله ثقات
ان النهبة من الغنيمة ومثلها غيرها من كل حق للغير
اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **ليست باحل من**
الميتة اي ما ياخذه من قهره باختطافه من حق اخيه الضعيف
عن مقاومته حرام كالميتة فليست باحل منها اي اقل اثما منها في
الاكل بل هما سيان ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره قدم
الميتة **د عن رجل** من الانصار وسبق ان جهالة الصحابي
لا تضر لانهم عدول
ان الهجرة اي النقلة من دار الكفر الى دار الاسلام **لا تنقطع**
اي لا ينتهي حكمها **ما دام الجهاد** باقيا كذا بخط المصنف ما دام
والذي وقفت عليه بخط الحافظ بن حجر في الاصابة معزوا
لاحمد ما كان ولعله الصواب فتكره الاقامة بدار الكفر
الا لمصلحة دينية **حم** من طريق يزيد عن ابي الخير **عن**
حذيفة البارقي عن جنادة بضم الجيم وخفة النون بضبط
المصنف كغيره وهو ابن ابي امية الازدي قال جنادة ان
رجالا من الصحابة قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت
فاختلفوا في ذلك فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الهجرة الخ قال في الكاشف جنادة مختلف
في صحبته وفي الاصابة بعد ما ساق له هذا الحديث وحديث
اخر الخبران صحيحان دالان على صحة صحبته انتهى قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ان الهدي الصالح بفتح الهاء وقد تكسر وسكون الدال
الطريقة الصالحة قال الخطابي وهدي الرجل حاله وسيرته
والسمت الصالح اي الطريق المعتاد **والاقتصاد** اي سلوك
القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل تمكن ادامته
جزء من خمسة وعشرين جزءا وفي رواية الكل وفي اخرى
اقل وسيجيء **من النبوة** اي هذه الخصال منحها الله انبياءه

Copyright © King Saud University